

Distr.: General  
8 April 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

## الدورة التاسعة والأربعون

نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

## الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي

## مذكّرة من الأمانة

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                                         |
|--------|---------|-------------------------------------------------------------------------|
| ٢      | ٣-١     | أولاً- مقدّمة .....                                                     |
| ٢      | ٢٢-٤    | ثانياً- أسباب الإجراءات المتزامنة وتأثيرها .....                        |
| ٢      | ١٧-٤    | ألف- الظروف التي تؤدي إلى الإجراءات المتزامنة .....                     |
| ٧      | ٢٢-١٨   | باء- مثال توضيحي واعتبارات السياسة العامة .....                         |
| ٩      | ٤٠-٢٣   | ثالثاً- المبادئ والآليات القائمة .....                                  |
| ٩      | ٢٨-٢٤   | ألف- الخصومة المعلقة والقضية المقضية .....                              |
| ١٠     | ٣٤-٢٩   | باء- دمج الدعاوى .....                                                  |
| ١٢     | ٣٦-٣٥   | جيم- آليات التنسيق في المعاهدات الاستثمارية .....                       |
| ١٣     | ٣٩-٣٧   | دال- الآليات الأخرى .....                                               |
| ١٣     | ٤٠      | هاء- الخلاصة .....                                                      |
| ١٤     | ٥٣-٤١   | رابعاً- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً .....                   |
| ١٤     | ٤٨-٤٣   | ألف- توفير التوجيه لهيئات التحكيم .....                                 |
| ١٦     | ٥٠-٤٩   | باء- تشجيع الدول على اعتماد آليات محدّدة في معاهداتها الاستثمارية ..... |
| ١٦     | ٥١      | جيم- التنسيق بين مؤسسات التحكيم .....                                   |
| ١٦     | ٥٣-٥٢   | دال- إنشاء إطار دولي .....                                              |



## أولاً - مقدمة

١ - استبانت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٣، أن موضوع الإجراءات المتزامنة، وخصوصاً في ميدان التحكيم الاستثماري، يتزايد أهمية وقد يتطلب مواصلة النظر فيه.<sup>(١)</sup> ونظرت اللجنة أثناء دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٤، في تكليف فريقها العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بأن يضطلع بأعمال في ميدان الإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري، استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة، تشرح بإيجاز المسائل موضع الاهتمام (A/CN.9/816)، بالإضافة إليها). واتفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة دراستها لهذه المسألة بالتعاون الوثيق مع الخبراء والمنظمات الأخرى الناشطة في هذا المجال، وعلى أن يركز في هذا العمل على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، دون إغفال هذه المسألة في إطار التحكيم التجاري الدولي.<sup>(٢)</sup> وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدّم إليها تقريراً تُجمل فيه المسائل ذات الصلة وتُحدّد الأعمال التي قد يكون من المفيد أن تضطلع بها الأونسيترال في هذا المجال.<sup>(٣)</sup>

٢ - ونظرت اللجنة أثناء دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٥ في مذكرة من الأمانة متعلقة بالإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري (A/CN.9/848). وعقب المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُقدّم إليها في دورة مقبلة تقريراً يتضمن تحليلاً مفصلاً للموضوع، بما في ذلك الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها.<sup>(٤)</sup>

٣ - وبناء على ذلك، فإن الغرض من هذه المذكرة هو تحديد وتحليل المسائل المطروحة والنهج الحالية التي تسمح بإدارة الإجراءات المتزامنة إدارة ملائمة وتجنبها، واقتراح الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل في هذا المجال. وتتناول المذكرة الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي بشكل عام، وتسلّط في الوقت نفسه الضوء على بعض الجوانب التي تخصّ تحديدًا التحكيم التجاري والتحكيم الاستثماري.<sup>(٥)</sup>

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ١٢٩ إلى ١٣٣ والفقرة ٣١١.

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرتان ١٢٦ و ١٢٧ والفقرة ١٣٠.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٧.

(٥) تستند هذه المذكرة رئيسياً إلى الوثائق التالية: *Consolidation of Proceedings in Investment Arbitration: How can multiple proceedings arising from the same or related situations be handled efficiently*, Final Report of the Geneva Colloquium held on 22 April 2006, Gabrielle Kaufmann-Kohler, Laurence

## ثانياً - أسباب الإجراءات المتزامنة وتأثيرها

### ألف - الظروف التي تؤدي إلى الإجراءات المتزامنة

٤ - قد تنجم الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي عن عوامل مختلفة من قبيل '١' تعدّد الأطراف التي توجد في ولايات قضائية مختلفة والتي تشترك في استثمار أو ترتيب تعاقدية؛ '٢' تعدّد الأسس القانونية للدعوى أو أسباب رفعها؛ '٣' توافر محافل متعدّدة وانعدام التنسيق فيما بينها.

#### ١ - تعدّد الأطراف

٥ - في وجود عالم اقتصادي يتأثر بالعملة بشكل مطرد، ينشئ المستثمرون هياكل أكثر تعقيداً للقيام باستثماراتهم عبر الحدود وقد يلتمسون تحقيق أقصى قدر من الحماية عند القيام بهذه الاستثمارات. ولا غرابة في أن تُقام الاستثمارات من خلال سلسلة من الكيانات.

٦ - وفي التحكيم التجاري الذي لا يكون فيه أي طرف من الأطراف دولة أو كياناً ملوكاً لدولة، تشمل الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى الإجراءات المتزامنة وجود أطراف

Boisson de Chazournes, Victor Bonnin, Makane Moïse Mbengue; *Contract claims et clauses juridictionnelles des traités relatifs à la protection des investissements*, Pierre Mayer, Lalive lecture, 22 May 2008; *Parallel Proceedings in Investor-State Treaty Arbitration: Responses for Treaty-Drafters, Arbitrators and Parties*, Robin F. Hansen, *The Modern Law Review*, Vol. 73, No. 4, July 2010; *Multiple Proceedings, New Challenges for the Settlement of Investment Disputes*, Gabrielle Kaufmann-Kohler, *Contemporary Issues in International Arbitration and Mediation*, The Fordham Papers 2013; *Investment treaties as corporate law: Shareholder claims and issues of consistency. A preliminary framework for policy analysis*, David Gaukrodger, OECD Working Papers on International Investment, No. 2013/3, OECD Investment Division; *Admissibility: Shareholder claims*, Zachary Douglas, *The International Law of Investment Claims*; *Parallel Proceedings in International Arbitration*, Bernardo M. Cremades and Ignacio Madalena; *The Coordination of Multiple Proceedings in Investment Arbitration*, Hanno Wehland, Oxford International Arbitration Series; *Concurrent Proceedings in Investment Disputes*, IAI Series No. 9 (E. Gaillard and D. Reich, eds., 2014); *Multiple Proceedings in International Arbitration: Blessing or Plague?*, Gabrielle Kaufmann-Kohler, Asian Arbitration Lecture, 24 November 2015, (<http://bit.ly/Kaufmann-Kohler-Multiple>); *Le concours de procédures arbitrales dans le droit des investissements*, Emmanuel Gaillard, *Mélanges en l'honneur du Professeur Pierre Mayer*; *Recent Developments on the Doctrine of Res Judicata in International Arbitration from a Swiss Perspective: A Call for a Harmonized Solution*, Nathalie Voser, Julie Raneda, ASA Bulletin, Vo. 33, No. 4, 2015.

فضلاً عن ذلك، نظمت الأمانة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ اجتماعاً لفريق الخبراء استضافته وزارة الشؤون الخارجية والتنمية الدولية الفرنسية.

متعدّدة في نفس العقد تتبع هوجاً مختلفة في اختيار آلية تسوية المنازعات؛ وإبرام نفس الأطراف عقوداً متعدّدة؛ واشتراك أطراف متعدّدة في عقود متعدّدة (على سبيل المثال، في مشروع للتشييد، أو معاملات أخرى يجرى فيها التعاقد من الباطن بشأن جوانب مختلفة للمشروع خلال مراحل مختلفة).

٧- وفي التحكيم الاستثماري، قد تنجم الإجراءات المترابطة رئيسياً من فئتين من الحالات: فالفئة الأولى هي عندما يكون لكيانات مختلفة ضمن نفس البنية المؤسسية الحق في اتخاذ إجراء ضد دولة أو كيان مملوك لدولة فيما يتعلق بنفس الاستثمار، وفيما يتعلق بتدبير الدولة نفسه ولفائدة نفس المصالح لحد كبير، ما دامت لجميع تلك الكيانات صفة المستثمر. بموجب المعاهدة الاستثمارية السارية، أو الحق في اتخاذ إجراء بموجب عقد أو بموجب قانون الاستثمار المحلي. ويمكن لكل كيان الشروع في إجراءات تحكيم بموجب معاهدة مختلفة، بالإضافة إلى رفع دعاوى في إطار آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في عقد الاستثمار (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥ أدناه). وباختصار، يمكن أن تكون هناك أطراف متعدّدة في العقد، ترفع دعاوى في محافل مختلفة بموجب مصادر قانونية مختلفة، ومع ذلك تلتزم الانتصاف فيما يتعلق بنفس التدبير.

٨- أمّا الفئة الثانية فهي عندما يكون التدبير الذي تتخذه دولة يؤثر على عدد من المستثمرين ليست بينهم صلات. وقد وضعت الدول سياسات تشجع الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي زيادة التعاملات مع طائفة واسعة من المستثمرين. وعندما تتخذ دولة تدبيراً يمكن أن يؤثر على عدد من المستثمرين، فإنها قد تواجه دعاوى متعدّدة من هؤلاء المستثمرين غير المترابطين فيما يتعلق بذلك التدبير، بالإضافة إلى الدعاوى المرفوعة من جانب الأغلبية والأقلية من المساهمين الذين يحملون جنسيات مختلفة عن جنسيات أولئك المستثمرين غير المترابطين، الذين يحق لهم اتخاذ إجراء بموجب معاهدات استثمارية مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول أو الكيانات المملوكة للدول تستخدم أحياناً، عند إبرام اتفاقات مع المستثمرين، عقوداً موحدة تنطوي على أحكام مماثلة. ومن شأن إدخال تغيير على سياسة الدولة يطل تلك الأحكام أن يؤثر على طائفة كاملة من العقود المبرمة مع مختلف المستثمرين. وفي حين أن بعض المسائل المطروحة في تلك الإجراءات ستكون متماثلة، فإن من المتوقع أن تسفر القرارات التي تصدرها هيئات التحكيم المستقلة عن نتائج مختلفة.

## ٢- تنوع الأسس القانونية للدعاوى

٩- قد تنوّع الأسس القانونية للدعاوى. وفي التحكيم التجاري، يجوز للطرف بدء إجراءات التقاضي في محكمة الدولة كما يمكن أن يبدأ تحكيمياً على أساس اتفاق تحكيم.

وتهدف المادة الثانية (٣) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) والمادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي إلى الحيلولة دون وقوع مثل هذه الظروف، فحيثما تكون الأطراف قد أبرمت اتفاق تحكيم صحيحاً، فإنها تحال إلى التحكيم.

١٠- وفي التحكيم الاستثماري، يحتمل أن يكون الوضع أكثر تعقيداً، وذلك على النحو المبين أدناه.

#### (أ) الدعاوى التعاقدية

١١- يتزايد عدد معاهدات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف التي تبرم بين الدول بهدف تعزيز الأنشطة الاقتصادية وحماية الاستثمارات والمستثمرين. ومعظمها، إن لم يكن جميعها، يتضمن أحكاماً بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات. ومع ذلك، فإن الغالبية العظمى من تلك المعاهدات الاستثمارية لا تأخذ في الاعتبار احتمال وجود دعاوى متعددة ناتجة عن تعريف واسع للمستثمرين والاستثمارات المتمتعين بالحماية. وفي وقت إبرام المعاهدات الاستثمارية، لم يتصور مفاوضوها احتمال تعدد الدعاوى، سواء عن طريق المستثمرين المتراپطين أو غير المتراپطين، وتفتقر هذه المعاهدات إلى آليات ملائمة لمعالجة هذه الدعاوى.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئت السوابق القضائية في التحكيم تعترف بحق المساهمين المباشرين وغير المباشرين في شركة محلية في الشروع في تحكيم بالاستناد إلى معاهدة استثمارية للحصول على تعويض عن الأضرار التي تكبدها الشركة المحلية. وعلى النقيض من ذلك، فإن التشريعات الوطنية والسوابق القضائية عموماً لا تسمح للمساهمين بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها الشركة على مجرد أساس أنهم مساهمون فيها.<sup>(٦)</sup>

(٦) تحدث الخسارة الانعكاسية التي يتحملها المساهمون نتيجة للضرر الذي يلحق بـ "شركتهم"، وهي عادة خسارة في قيمة الأسهم. وهي تختلف عموماً عن الضرر المباشر الذي يلحق بحقوق المساهمين، مثل التدخل في حقوق المساهمين في التصويت؛ *Investment Treaties as Corporate Law: Shareholder Claims and Issues* of Consistency, OECD Working Papers on International Investment, 2013/03, David Gaukrodger; *Investment Treaties and Shareholder Claims for Reflective Loss: Insights from Advanced Systems of Corporate Law*, OECD Working Papers on International Investment, 2014/02, David Gaukrodger; *Investment Treaties and Shareholder Claims: Analysis of Treaty Practice*, OECD Working Papers on Reflective Loss (presentation to Freedom of International Investment, 2014/03, David Gaukrodger؛ انظر أيضاً *Investment Roundtable*, 16 October 2013), Eilis Ferran of Investment Roundtable, 16 October 2013), Eilis Ferran of Investment Roundtable, 16 October 2013, [www.slideshare.net/OECD-DAF/ferran-oecdfoipresentation](http://www.slideshare.net/OECD-DAF/ferran-oecdfoipresentation); Summary of discussion at Freedom of

## (ب) الدعاوى التعاقدية

١٣- من المألوف أن يُشترط في أنواع معينة من الاستثمارات إبرام عقود ذات صلة (مثل عقود الامتياز) بين المستثمر أو شركة تابعة له والدولة أو كيان مملوك للدولة، تشكل أساس الدعاوى التعاقدية وتتضمن بندا منفصلا لتسوية المنازعات الناشئة عنها.

## (ج) الجمع بين الدعاوى التعاقدية والدعاوى التعاقدية

١٤- قد يودُّ المستثمر رفع دعواه استناداً إلى معاهدة استثمارية وعقد. وتقتصر بعض بنود تسوية المنازعات الواردة في المعاهدات الاستثمارية عرض التحكيم على الدعاوى المرفوعة بسبب وقوع خرق للبنود الموضوعية للمعاهدة، وبالتالي تستبعد الدعاوى المستندة إلى وقوع خرق لعقد الاستثمار (التي يجب رفعها في إطار تحكيم منفصل أو في محاكم الدولة). ولذلك، قد يتعين رفع دعاوى المستثمر، التي تستند إلى نفس الوقائع وتعلق بنفس الضرر المتكبد جراء الخسارة الناجمة عن التدبير المتخذ من جانب الدولة المضيفة، إلى هيئات تحكيم مختلفة، الأمر الذي قد يؤدي إلى نتائج متناقضة وتقاضي تعويضات مزدوجة.

١٥- وكمثال على ذلك، يجوز للمستثمر الأجنبي إنشاء شركة محلية في الدولة المضيفة ويمكن للشركة المحلية أن تبرم عقداً مع الدولة. وفي حالة أنهت الدولة العقد، يمكن أن تشرع الشركة المحلية في إجراءات قضائية ضد الدولة المضيفة بسبب الإنهاء غير القانوني للعقد بموجب العقد وفقاً للبند الوارد فيه بشأن تسوية المنازعة، أو يمكن أن يقوم بذلك المساهم الأجنبي في الشركة المحلية مدعياً انتهاك بعض أحكام المعاهدة الاستثمارية المبرمة بين الدولة المضيفة ودولة هذا المساهم الأجنبي. وهذا من شأنه أن يسفر عن إجراءات متزامنة، '١' تحكيم تعاقدية أو إجراءات في محكمة الدولة بين الشركة المحلية والدولة المضيفة؛ و'٢' تحكيم تعاقدية بين المساهم الأجنبي والدولة المضيفة بشأن نفس التدبير (إنهاء العقد). وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لأصحاب أقلية الأسهم في الشركة المحلية أن يرفعوا دعاوى

www.oecd.org/daf/inv/investment-Investment Roundtable 18 (March 2013), pp. 4-9  
policy/18thFOIRoundtableSummary.pdf; Summary of discussion at Freedom of Investment Roundtable 19  
www.oecd.org/daf/inv/investment- (October 2013), pp. 12-19  
policy/19thFOIRoundtableSummary.pdf. وتناولت أعمال اضطلعت بها سابقاً منظمة التعاون والتنمية في  
الميدان الاقتصادي من أجل لجنة الاستثمار التابعة لها الإجراءات المتعددة والموازية وتجميع الدعاوى؛ انظر  
Improving the System of Investor-State Dispute Settlement, OECD Working Papers on International  
Investment, 2006/01, Yannaca-Small, K; OECD, International Investment Perspectives (2006)  
(chapter entitled Consolidation of claims: A promising avenue for investment arbitration).

تعاهدية خاصة بهم، على سبيل المثال، إذا كانت جنسيتهم تختلف عن أصحاب غالبية الأسهم، ويمكن أن يستفيدوا من الحماية بموجب معاهدة استثمار منفصلة. وقد يكون بمقدور المساهمين غير المباشرين الذين لديهم مصالح على امتداد السلسلة المؤسسية رفع دعوى تعاهدية واحدة أو أكثر أيضاً.<sup>(٧)</sup>

١٦- وبالنظر إلى التسلسل الزمني للقرارات المتخذة في إجراءات متعددة، إذا تمّ البت في دعوى الشركة المحلية أولاً ومُنحت التعويضات اللازمة، تُردّ قيمة الشركة المدعية ولا يعود هناك معنى لمطالبة المساهمين بتعويض عن الخسارة الانعكاسية (الخسارة في قيمة أسهمهم نتيجة للأضرار التي تكبدتها الشركة). وفي الوضع المغاير، حيث يتم البت في دعاوى المساهمين وبمنحون التعويض أولاً، تكون العواقب المترتبة على الشركة ودائيتها أقل وضوحاً.

### ٣- تعدّد المحافل والافتقار إلى آلية تنسيق

١٧- ثمة محافل عديدة لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقة التجارية أو الاستثمارية. وتشمل المحافل المتاحة للمستثمرين لرفع دعاوى ضد دولة أو كيان مملوك لدولة '١' المحافل الخاصة بالمنازعات التعاقدية والتي قد تكون محاكم الدولة، والتحكيم المحلي، والتحكيم الدولي؛ و'٢' المحافل الاستثمارية التعاقدية، وتتمثل عموماً في التحكيم تحت إشراف مؤسسات تحكيم مختلفة أو مخصصة. وبمستطاع الأطراف في المعاملات التجارية التي لا تشترك فيها أي دولة أو كيان مملوك لدولة أن ترفع دعوى أمام المحافل المبيّنة في الفقرة الفرعية '١' أعلاه. ولا يوجد حالياً أي نموذج مشترك لتنسيق الإجراءات المتعددة التي تنشأ في محافل مختلفة.

### باء- مثال توضيحي واعتبارات السياسة العامة

١٨- إجمالاً، ثمة أسباب متنوّعة تؤدي إلى تعدّد الإجراءات.

١٩- وقد يكون أوضح مثالين في التحكيم الاستثماري يتمثلان في سابقتين كثيراً ما يُستشهد بهما وهما دعوى لاودر (Lauder) ضد الجمهورية التشيكية استناداً إلى معاهدة الاستثمار الثنائية بين الولايات المتحدة والجمهورية التشيكية ودعوى شركة "سي إم إي ريبابليك" (CME Republic BV) ضد الجمهورية التشيكية استناداً إلى معاهدة الاستثمار

(٧) انظر - *Multiple Proceedings in International Arbitration: Blessing or Plague?*, Gabrielle Kaufmann-

Kohler, Asian Arbitration Lecture, 24 November 2015، المتاح على الإنترنت على الموقع التالي:

<http://bit.ly/Kaufmann-Kohler-Multiple>.

الثائية بين هولندا والجمهورية التشيكية. وقد انطوى هذان الإجراءان على نفس التدبير والأضرار (الحسارة الناجمة عن إلغاء ترخيص)، وجزئياً على نفس المدعى من منظور اقتصادي (السيد لاودر الذي رفع دعوى باسمه شخصياً في إجراء واحد، وبصفته مساهماً في شركة "سي إم إي ريبابليك" في الإجراء الآخر)، ولكنها انطوت على شخصيتين قانونيتين مختلفتين (شركة "سي إم إي ريبابليك" والسيد لاودر)، لهما جنسيتان مختلفتان (هولندية وأمريكية)، كما انطوت على معاهدي استثمار مختلفتين. وفي النهاية، أسفرت عمليتا التحكيم عن نتيجتين متناقضتين: (شبه) رفض للدعوى في قضية ومنح تعويضات في القضية الأخرى.

٢٠- وسعياً للتوضيح، يمكن تصنيف الإجراءات المتعددة في التحكيم الاستثماري في ثلاث فئات:

١' عندما يرفع مدعون مترابطون إلى حد كبير نفس الدعوى ضد نفس المدعى عليه) أي الدولة المضيفة أو الكيان المملوك للدولة) فيما يتعلق بنفس تدبير الدولة المضيفة أمام محافل مختلفة؛

٢' حيثما يشرع مدعون غير مترابطين في إجراءات منفصلة ضد نفس المدعى عليه فيما يتعلق بنفس التدبير (بموجب معاهدة استثمار و/أو عقد)؛

٣' عندما يشرع المدعى عليه في إجراء منفصل ضد المدعى في محفل مختلف.

٢١- وكما هو مشار إليه في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/848، فإن وجود إجراءات متعددة قد يفرض على الدولة أن تدافع عن نفسها في إطار دعاوى متعددة تتعلق بنفس التدبير، وقد يكون الضرر الاقتصادي فيها هو نفسه، مما يفضي إلى ازدواجية في الجهود وتكبد تكاليف إضافية وإجحاف في الإجراءات واحتمال التوصل إلى نتائج متناقضة (على سبيل المثال، في الحالتين المشار إليهما أعلاه في الفقرتين ٢٠ و٢١). وبالمثل، فقد يواجه المستثمرون دعاوى مضادة متعددة تقيمها الدول. وفيما يتعلق بالحالة المبينة في الفقرة ٢٠ ٣'، فإن المشكلة الرئيسية، بخلاف التكاليف وتضارب النتائج المحتمل - هي عدم اليقين بشأن المحفل الذي سببت في المسألة في حال عدم وجود تنسيق بين المحافل. وينطوي تعدد الدعاوى على خطر تعدد التعويضات عن الضرر نفسه؛ وربما يؤدي إلى استياء مستخدمي التحكيم المتعلق بمعاهدات الاستثمار، مما يقوض إمكانية التنبؤ بصورة أعم.



٢٢- وبالمثل، في التحكيم التجاري، يمكن أن يسفر وضع إطار للحد من وقوع الإجراءات المتعددة بسرعة أكبر عن نتائج أكثر فعالية من حيث التكلفة، بالإضافة إلى تفادي تضارب القرارات الصادرة فيما يخص المسائل القانونية والوقائية نفسها.

### ثالثاً- المبادئ والآليات القائمة

٢٣- يوجد عدد من المبادئ والآليات للتعامل مع حالات الإجراءات المتزامنة المبينة في الباب الثاني أعلاه، وهي مفيدة إلى حد ما. ومع ذلك، فإنها تفتقر إلى آلية أو إطار لتنسيق التطبيق في الظروف التي تقتضي ذلك.

### ألف- الخصومة المعلقة والقضية المقضية

٢٤- كما هو مبين في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/848، الخصومة المعلقة والقضية المقضية هما مبدآن يمكن اعتبارهما جزءاً من مجموعة القوانين المستند إليها في إصدار الأحكام في المنازعات.

٢٥- ويتيح مبدأ الخصومة المعلقة، وهو مبدأ معروف في العديد من النظم القانونية، لأحد الأطراف أن يطلب من المحكمة وقف الدعوى أو رفضها لأن نفس الدعوى هي بالفعل قيد النظر أمام محفل آخر. وحتى يمكن تطبيق مبدأ الخصومة المعلقة، يلزم تحقق شرط الاختبار الثلاثي للهوية بين مختلف الدعاوى، أي هوية الأطراف، والوقائع، وسبب الدعوى. وقد يجعل شرط الاختبار الثلاثي للهوية من الصعب تطبيق هذا المبدأ على الإجراءات المتزامنة المبينة في الباب الثاني أعلاه. فعلى سبيل المثال، في سياق التحكيم المتعلق بالمعاهدات الاستثمارية، فإن البت في اختبار "الأطراف نفسها" لأغراض تطبيق هذا المبدأ يمكن أن يطرح تحدياً في سياق تعدد المساهمين الذين يرفعون دعاوى عن نفس الضرر الذي لحق بالشركة بسبب نفس التدبير الذي اتخذته الدولة المضيفة.

٢٦- وقد توضح لائحة بروكسل ٢٠١٢/٢٠١٥ ("لائحة بروكسل") إلى حد ما المسائل المتعلقة بتطبيق مبدأ الخصومة المعلقة على الإجراءات المتزامنة لأنها توفر شروطاً أقل صرامة. وتوفر المادة ٢٩ (١) من لائحة بروكسل مثلاً على آلية الخصومة المعلقة في سياق إجراءات الدعاوى المدنية (على النحو المبين في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من الإضافة إلى الوثيقة A/CN.9/816).<sup>(٨)</sup> كما ترد في المادة ٣٠ من لائحة بروكسل قاعدة تقديرية فيما يخص

(٨) تنص المادة ٢٩ (١) على ما يلي: "في الحالات التي تُستهل فيها إجراءات تخص سبب الدعوى نفسه وتكون بين الأطراف نفسها لدى محاكم دول أعضاء مختلفة، تقوم أي محكمة عدا أول محكمة عُرضت

"الدعوى ذات الصلة"، تتيح لجميع منازعات مترابطة أو متصلة في محفل واحد.<sup>(٩)</sup> وتنص المادة ٣٠ (٣) على ما يلي: "تعتبر الدعوى متصلة عندما تكون وثيقة الترابط بحيث يصبح من المجدي النظر والبت فيها معاً لتفادي خطر صدور أحكام متناقضة في سياق إجراءات منفصلة".

٢٧- وعملاً بمبدأ القضية المقضية، لا يمكن البت في منازعات مرتين (تمنع الأطراف من رفع الدعوى نفسها مرتين)، ومن ثم، فإنَّ المبدأ ينطبق في سياق الإجراءات المتعاقبة. وفي هذا الصدد، لعلَّ اللجنة تودُّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي توسيع موضوع الإجراءات المترامنة بحيث يشمل أيضاً الإجراءات المتعاقبة (انظر الفقرة ٤٢ أدناه). فتأثير مبدأ القضية المقضية في التحكيم الدولي يثير مسائل معقدة، لا سيما وأنَّ النظم القانونية المختلفة قد يكون لها دور في تنظيم تطبيق مبدأ القضية المقضية (قانون مكان التحكيم السابق؛ وقانون مكان التحكيم اللاحق، والقانون المنظم لحيثيات المنازعة)، ويختلف نطاق مبدأ القضية المقضية باختلاف النظم القانونية الوطنية.

٢٨- وتجدر الإشارة إلى أنَّ التقريرين الختامين لعام ٢٠٠٦، الصادرين عن رابطة القانون الدولي بشأن الدعوى المعلّقة والقضية المقضية في سياق التحكيم التجاري الدولي، يشيران إلى أنَّ قرارات التحكيم ينبغي أن تفضي إلى آثار قاطعة تحول دون متابعة إجراءات التحكيم من أجل تعزيز فعالية عمليات التحكيم التجارية الدولية وطابعها النهائي، دون الحاجة إلى أن تكون تلك الأحكام خاضعة بالضرورة للقانون المحلي، إذ يجوز إخضاعها لقواعد عبر وطنية يُتوخى وضعها (التوصيتان ١ و ٢).

## باء- دمج الدعوى

٢٩- يُقصد بالدمج ضم دعوى أو عمليات تحكيم قيد النظر في إجراء واحد. ورهناً بإجراء تقييم معقول للإنصاف والكفاءة، يمكن أن يكون الدمج أداة فعالة للحد من الإجراءات المترامنة أو تجنبها. وتعد الاعتبارات المتعلقة بمراعاة الأصول الإجرائية جانباً هاماً في إطار دمج الدعوى. ويتطلب الدمج أساساً قانونياً أو تعاقدياً (بما في ذلك القواعد المؤسسية) وعادة ما يكون بموافقة

عليها القضية بإيقاف إجراءاتها بمبادرة منها حتى إرساء الولاية القضائية للمحكمة التي عُرضت عليها القضية أول مرة.

(٩) تنص الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٣٠ على ما يلي: "١" في الحالات التي تكون فيها الدعوى ذات الصلة عالقلة لدى محاكم دول أعضاء مختلفة، يجوز لأي محكمة عدا أول محكمة عُرضت عليها القضية أن توقف إجراءاتها. ٢" في الحالات التي تكون فيها هذه الدعوى عالقلة لدى محكمة ابتدائية، يجوز أيضاً لأي محكمة عدا أول محكمة عُرضت عليها القضية، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تقضي بعدم اختصاصها بالنظر فيها إذا كانت لدى أول محكمة عُرضت عليها الدعوى المعنية اختصاص النظر فيها وكانت القوانين السارية عليها تحيز جميع تلك الدعوى."

الطرفين. ومن الضروري التمييز بين التحكيم التجاري والتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، حيث إن الأساس الذي يُستند إليه في الدمج قد يختلف بينهما.

## ١- التحكيم التجاري

٣٠- سُنّت بعض الولايات القضائية تشريعات تسمح لمحاكم الدولة بدمج مختلف إجراءات التحكيم التي تمس قضايا تشترك في مسائل قانونية ووقائية. وقد يطرح الدمج الإلزامي الذي تجرّبه محاكم الدول في حد ذاته بعض التحديات أمام التحكيم. وتتعلق بعض هذه التحديات بمسائل الموافقة، وتعيين المحكمين، والمسائل الإجرائية، وإنفاذ قرار التحكيم.

٣١- ويتزايد النص في قواعد التحكيم المؤسسية على أحكام دمج تسمح بدمج الدعاوى في مرحلة مبكرة من الإجراءات عندما تكون إجراءات التحكيم قد بدأت بموجب نفس المجموعة من القواعد. وعادة ما يتطلب الدمج موافقة الأطراف، سواء مقدماً من خلال إبرام اتفاق تحكيم شامل أو بعد نشوء المنازعة. وعادة ما يكون ذلك ممكناً عندما تكون جميع العقود ذات الصلة متضمنة اتفاقات تحكيم تُخضع المنازعة إلى مجموعة قواعد التحكيم نفسها التي تديرها هيئة التحكيم نفسها. وتشمل التحديات الرئيسية في سياق تعددية الأطراف المبدأ الذي يقضي بأنه ينبغي لكل طرف في إجراءات التحكيم أن يُمنح فرصة متساوية لإسماع صوته والمشاركة في تشكيل هيئة التحكيم.

## ٢- التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

٣٢- يتزايد أيضاً النص في المعاهدات الاستثمارية على أحكام الدمج. فقد تبين من استعراض أُجري لمعاهدات استثمارية في الفترة الممتدة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وجود ٢١ معاهدة جديدة، منها ١٨ معاهدة متاحة بنصها الكامل، وتتضمن ١٤ معاهدة منها أحكاماً لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ومن بين هذه الأخيرة، ثمة ٥ معاهدات تتضمن أحكاماً بشأن دمج الإجراءات.

٣٣- ويمكن دمج الإجراءات في إطار المعاهدات الاستثمارية في الحالات التي تنطوي على "مسألة قانونية أو وقائية مشتركة" (على سبيل المثال، المادة ١١٢٦-٢ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)،<sup>(١٠)</sup> أو في حالة المسائل المشتركة "الناشئة عن الأحداث أو

(١٠) تنص الفقرة ٢ على ما يلي: "حيثما تكون هيئة تحكيم، منشأة بموجب هذه المادة، مقتنعة بأن الدعاوى عُرضت على التحكيم بمقتضى المادة ١١٢٠، وأنها تنطوي على مسألة قانونية أو وقائية مشتركة، يجوز لها، حرصاً على التسوية المنصفة والناجعة، وبعد الاستماع إلى الأطراف المتنازعة، أن تقرر ما يلي: (أ) أن

الظروف نفسها (على سبيل المثال المادة ١٠-٢٥ من اتفاق التجارة الحرة للولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية). وتدعو المادة ١١١٧ من اتفاق نافتا على وجه الخصوص إلى دمج الإجراءات التي يتخذها مساهمون مختلفون فيما يخص الدعاوى المرفوعة نيابة عن كيان مسجل محلياً.<sup>(١١)</sup> وتوجّه هيئات التحكيم في بعض المعاهدات الاستثمارية إلى الفصل على نحو يخدم أغراض تسوية منصفة وناجعة عند النظر فيما إذا كانت هناك حاجة لدمج الإجراءات.

٣٤- وكما ذكر أعلاه، يجوز دمج الإجراءات أيضاً في إطار قواعد التحكيم المؤسسي السارية. بيد أنه ليس من الممكن دوماً دمج الإجراءات التي تبدأ بموجب قواعد تحكيم مختلفة. وفي هذا الصدد، لعل من المهم الإشارة إلى معاهدة حديثة تتيح الدمج عبر آليات تسوية المنازعات (انظر المادة ٩-٢٩ من اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة).<sup>(١٢)</sup>

## جيم- آليات التنسيق في المعاهدات الاستثمارية

٣٥- ينص بعض المعاهدات الاستثمارية على آليات تنسيق أو تجميع إضافية. فعلى سبيل المثال، يتضمن العديد من المعاهدات الاستثمارية الحديثة اشتراط تنازل المدعي عن أي إجراءات أخرى أو إنهاؤها - الذي يسمى أيضاً نهج "المسار في اتجاه واحد".<sup>(١٣)</sup>

لها اختصاص النظر في كل الدعاوى أو جزء منها، وأن تستمع وتفصل فيها؛ أو (ب) أن لها اختصاص النظر في دعوى واحدة أو أكثر وأن تستمع وتفصل فيها، متى رأت أن الفصل فيها سيساعد في تسوية الدعاوى الأخرى.

(١١) تنص الفقرة ٣ على ما يلي: "عندما يرفع المستثمر دعوى بموجب هذه المادة ويرفع المستثمر أو المستثمر غير المباشر في المؤسسة دعوى، بموجب المادة ١١١٦، تكون ناشئة عن الأحداث نفسها (...) وتعرض أكثر من دعوى واحدة على التحكيم بموجب المادة ١١٢٠، ينبغي الاستماع إلى الدعاوى معاً أمام هيئة تحكيم منشأة بمقتضى المادة ١١٢٦، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن مصالح أحد الطرفين المتنازعين ستضرر من ذلك."

(١٢) تنص المادة ٩-٢٩ (٥) على ما يلي: "تجري هيئة التحكيم القائمة بالدمج إجراءاتها على النحو التالي: (أ) ما لم يتفق جميع الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، وعندما تكون جميع الدعاوى التي التمس من أجلها أمر الدمج قد عُرضت على هيئة تحكيم في إطار آلية تسوية المنازعات نفسها، تمضي هيئة التحكيم القائمة بالدمج في الإجراءات في إطار آلية تسوية المنازعات نفسها؛ (ب) عندما تكون الدعاوى التي التمس من أجلها أمر الدمج غير معروضة على هيئة التحكيم في إطار آلية تسوية المنازعات نفسها؛ ١٤ يجوز أن تتفق الأطراف المتنازعة على آلية تسوية المنازعات المتاحة بموجب المادة ٩-١٦ (رفع دعوى للتحكيم) والمنطبقة على دمج الإجراءات؛ ٢٤ إذا تعذر على الأطراف المتنازعة أن تتفق على آلية واحدة لتسوية المنازعات في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب عملاً بالفقرة ٣، تنطبق قواعد الأونسيترال للتحكيم على دمج الإجراءات."

(١٣) يشار على سبيل المثال إلى اتفاقي التجارة الحرة بين سنغافورة والاتحاد الأوروبي، وبين سنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦- ومن الأمثلة على تلك الأحكام التعاهدية ما يُطلق عليه "أحكام مفترق الطرق" التي تشترط على المدعي أن يختار اختياراً لا رجعة فيه محفلاً للنظر في الدعاوى من بين محاكم الدولة المضيفة والتحكيم الاستثماري، وأحكام التنازل، التي تشترط على المستثمر التنازل عن جميع المحافل المتاحة الأخرى قبل اللجوء إلى التحكيم الاستثماري.

## دال- الآليات الأخرى

٣٧- من الآليات الأخرى التي قد تؤدي إلى الحد من الإجراءات المتزامنة الدعاوى الجماعية، وضم الدعاوى، والأوامر القضائية التي تقضي بمنع إقامة الدعاوى القضائية واللجوء إلى التحكيم.

٣٨- وترد الأحكام التي تسمح بضم الأطراف الثالثة في بعض قواعد التحكيم المؤسسية. وفي العادة لا تتاح لهيئات التحكيم إمكانية ضم الأطراف الثالثة إلى التحكيم ما لم يُنص عليها صراحة في قواعد التحكيم المنطبقة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٣٩- ومن بين الآليات التي يمكن استخدامها لتجنب الإجراءات المتزامنة هي الأوامر القضائية التي تقضي بمنع إقامة الدعاوى القضائية واللجوء إلى التحكيم. إلا أن هذه الأوامر القضائية قد لا تشكل بالضرورة أدوات مفيدة للتنسيق، نظراً إلى طبيعتها الانفرادية.

## هاء- الخلاصة

٤٠- توفر الآليات المتاحة المعروضة أعلاه وسيلة للتصدي لآثار الإجراءات المتزامنة في بعض الحالات، بيد أنه ثمة أوجه قصور تكتنفها. وكما لوحظ، فإن بعض الآليات تستلزم موافقة الأطراف لتطبيقها، وبعضها الآخر منصوص عليه في قواعد التحكيم، أو في معاهدات الاستثمار فيما يتعلق بالتحكيم الاستثماري. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف أو في غياب مبدأ أو إجراء معين، قد يفتقر المحكّمون إلى أساس يستندون إليه للمبادرة بمعالجة الوضع عند مواجهة حالات الإجراءات المتزامنة. وربما لا يكونون مدركين للخيارات المتاحة لهم ولحدود الأدوات المتاحة أو ربما يتعذر عليهم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب الآثار السلبية عندما لا تكون الأطراف قد اتفقت على نهج معين. وثمة عوامل أخرى يمكن أن تضاف إلى الشواغل التي تنشأ عن الإجراءات المتزامنة تتصل، في جملة أمور، بالحاجة إلى احترام استقلالية الأطراف بالنظر إلى الطابع التوافقي للتحكيم، ومعالجة وحماية المعلومات السرية المقدمة في سياق التحكيم.

## رابعاً- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

٤١- لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر فيما إذا كان الغرض من الاضطلاع بعمل بشأن الإجراءات المتزامنة عند حدوثها في التحكيم التجاري والاستثماري يتمثل في إيجاد آليات مناسبة للحد من بعض الآثار السلبية المرتبطة بالإجراءات المتزامنة، مثل المخاطر التي لا داعي لها المرتبطة بالقرارات أو الأحكام المتناقضة والتي لا يمكن التوفيق بينها، وتعزيز كفاءة التكاليف والكفاءة الإجرائية، مع احترام حقوق الأطراف في تسوية المنازعات.

٤٢- وحيث إنّ الإجراءات المتعدّدة في التحكيم الاستثماري والتجاري قد تحدث متزامنة أو متعاقبة، لعلّ اللجنة تودّ أن تتناول أيضاً عند نظرها في الموضوع الإجراءات المتعاقبة (انظر أعلاه، الفقرة ٢٧). ويتسم إطار التحكيم الدولي بتعدّد المستويات. ومن ثمّ يمكن النظر في الأعمال الممكنة فيما يتعلق بالإجراءات المتزامنة بغرض تطويرها في المستويات المختلفة.

## ألف- توفير التوجيه لهيئات التحكيم

٤٣- تستند ولاية هيئة التحكيم فيما يخص تسوية المنازعات عادة إلى موافقة الطرفين. وينبغي لهيئة التحكيم أن تقوم بتسوية المنازعة بكفاءة وفي حدود اختصاصها. وقلما يشمل الإطار القانوني الإجرائي (المعاهدة الاستثمارية، وقواعد التحكيم، وقانون التحكيم) توجيهات لهيئات التحكيم بشأن كيفية التعامل مع الإجراءات المتزامنة. وفي معظم الحالات، عندما لا يكون هناك اتفاق بين الأطراف على أن تأخذ بعين الاعتبار احتمال الإجراءات المتزامنة، قد تعتقد هيئة التحكيم أنّ عليها أن تصدر قراراً نهائياً بشأن الأسس الموضوعية دون أن تكون قادرة على التنسيق مع الهيئات الأخرى.

٤٤- وتتضمن الفقرة (١) من المادة ١٧ من قواعد تحكيم الأونسيترال مبدأ يقضي بأنه "يجوز لهيئة التحكيم أن تسيّر عملية التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً شريطة أن تُعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تُتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيته". ومعظم قواعد التحكيم المؤسسية تتضمن حكماً مماثلاً. ولعلّ اللجنة تودّ أن تنظر فيما إذا كان يمكن الاضطلاع بعمل بهدف توضيح أو توسيع نطاق السلطات التقديرية التي قد تمارسها هيئات التحكيم عندما تواجه إجراءات متزامنة. وسيكون الغرض من ذلك تزويد هيئات التحكيم بأدوات يمكن استخدامها لتدبّر مثل هذه الحالات.

٤٥- ويمكن أن يشمل العمل بطريقة مرنة المبادرات التي يمكن لهيئة التحكيم، تبعاً للظروف، أن تنظر فيها، ومنها مثلاً:

- التماس معلومات من هيئة تحكيم أخرى، أو أمر الأطراف بإبلاغ هيئة التحكيم بالإجراءات الأخرى ذات الصلة،
  - تنسيق عمليات التحكيم الموازية (على سبيل المثال، عقد جلسات استماع مشتركة أو عرض مجموعة مشتركة من الأدلة)،
  - وقف الإجراءات، أو رفض الولاية القضائية، على سبيل المثال، استناداً إلى استنتاج مفاده أن المطالبات غير مقبولة (مثلاً بسبب وجود دعوى موازية قيد النظر في مكان آخر)،
  - تقييم ما إذا كانت هناك إساءة لاستعمال الحقوق،
  - الأمر بدمج الإجراءات، عندما يكون ذلك مقبولاً.
- وفي إطار هذا العمل، سيُسلط الضوء أيضاً على حدود هذه المبادرات، بالنظر إلى دور موافقة الأطراف على التحكيم وعلاقة هذه الموافقة بسلطة هيئة التحكيم للبت في المسائل.
- ٤٦- ويجدر النظر فيما إذا كان ينبغي أن يشمل التوجيه المقدم إلى هيئات التحكيم استبانة تدابير محددة يمكن أن تنظر هيئة التحكيم في اتخاذها في حالات محددة. وسوف يُحافظ على الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم في اعتماد تدابير محددة، ولكن يمكن تقديم التوجيه فيما يتعلق بوصف الأدوات الممكنة، مع توضيح الظروف التي يمكن استخدامها فيها. بيد أن الإجراءات المتزامنة يمكن أن تتخذ طائفة واسعة من الأشكال، وقد يكون من الصعب أن يقدم أي نص توجيهي قائمة شاملة بجميع السيناريوهات.
- ٤٧- ويمكن تقديم التوجيه إلى هيئات التحكيم في شكل صك قانوني غير ملزم، يتضمن قائمة بالخيارات المتاحة للمحكّمين ومنهجية التعامل مع حالات الإجراءات المتزامنة، وترك الأمر إلى هيئة التحكيم للبت في الخيار الذي من شأنه أن يكون ذا صلة بالقضية قيد النظر. كما يمكن لأيّ توجيه أن يوضح سبب اتخاذ هيئة التحكيم لتدابير معينة، إذا لم تعتبر الأطراف الإجراءات المتزامنة ضارة، كما يمكن أن يوضح الأساس الذي تستند إليه سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير من هذا القبيل في غياب موافقة الأطراف على ذلك.
- ٤٨- ويمكن للعمل أيضاً أن يتخذ شكل بروتوكول تستخدمه الأطراف بوصفه جزءاً من اتفاقها على التحكيم.

## باء- تشجيع الدول على اعتماد آليات محدّدة في معاهداتها الاستثمارية

٤٩- كما هو مبين في الفرع الثالث - جيم أعلاه، بدأت الدول في إدراج أحكام في المعاهدات الاستثمارية لتقييد بعض الدعاوى. ويتضمن بعض المعاهدات الاستثمارية أحكاماً ترمي إلى الحد من وقوع الإجراءات المتزامنة، أو توفر حلولاً، مثل دمج الدعاوى. فهذه المعاهدات تقيّد بعض الحقوق الموضوعية والإجرائية للمدعين من خلال أحكام متعلقة بتعريف المستثمرين والاستثمارات، فضلاً عن حساب التعويضات.

٥٠- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي توجيه انتباه الدول إلى تلك الآليات في المعاهدات الاستثمارية، وما إذا كان ينبغي الاضطلاع بعمل لتكملة عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في هذا المجال.<sup>(١٤)</sup>

## جيم- التنسيق بين مؤسسات التحكيم

٥١- بالنظر إلى أنّ الإجراءات المتزامنة تبدأ في كثير من الأحيان بموجب قواعد تحكيم مختلفة، فإنّ التنسيق فيما بين مؤسسات التحكيم قد يعتبر أمراً مفيداً في معالجة الإجراءات المتزامنة.

## دال- إنشاء إطار دولي

٥٢- لعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر فيما إذا كان من الأفضل تناول مسألة منع أو تفادي الإجراءات المتزامنة على صعيد متعدّد الأطراف.

٥٣- وفي هذا الصدد، لعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي للأمانة أن تواصل استطلاع جدوى إعداد صكّ متعدّد الأطراف بغرض تحسين الإطار الخاص بتسوية المنازعات الدولية توخياً للإنصاف والعدالة.<sup>(١٥)</sup> ويمكن أن تشمل المواضيع التي يغطيها مثل هذا الصكّ مبدأ القضية المقضية، وأولوية البت في صحة اتفاق التحكيم، ومعالجة الإجراءات ذات الصلة.

(١٤) على سبيل المثال، يتضمن منشور الأونكتاد بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (٢٠١٤) (UNCTAD Investor-State Dispute Settlement Sequel) أبواباً متعلّقة بدمج الدعاوى، وبنوداً عن أحكام "مفترق الطرق" و"المسار في اتجاه واحد" (مع بعض الأمثلة من المعاهدات). ويتناول الفصل الرابع (إصلاح نظام الاستثمار الدولي) من تقرير الاستثمار العالمي للأونكتاد (٢٠١٥) بعض المسائل ذات الصلة، بما في ذلك خيارات الإصلاح فيما يتعلق مثلاً بتعريف الاستثمار والمستثمر، ومنع "إساءة استعمال" المعاهدات والانتصاف فيما يخص الانتهاك نفسه في محافل متعدّدة.

(١٥) انظر *Multiple Proceedings in International Arbitration: Blessing or Plague?*, Gabrielle Kaufmann-Kohler, Asian Arbitration Lecture, 24 November 2015.

المتاح على الإنترنت في الموقع التالي:

<http://bit.ly/Kaufmann-Kohler-Multiple>